

## وسائل الشيعة

[ 13 ] ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (4). [ 32377 ] 5 -  
وباسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المسلم هل يرث  
المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم. ورواه الكليني بالسند السابق (1). ورواه  
الشيخ باسناده عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل  
المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم (2). [ 32378 ] 6 - وباسناده عن  
موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يتوارث أهل  
ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن أبا عزوجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا. [ 32379 ] 7 -  
وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول:  
لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، ويرث المسلمون اليهود والنصارى. ورواه الكليني عن  
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد نحوه (1).  
(4) التهذيب 9: 366 / 1305، والاستبصار 4:

190 / 709، وفي التهذيب: عبد الله بن أعين، وفي الاستبصار: عبد الرحمن بن أعين. 5 -  
الفقيه 4: 244 / 781. (1) الكافي 7: 143 / 3. (2) التهذيب 9: 366 / 1304، والاستبصار 4:  
190 / 708. 6 - الفقيه 4: 244 / 782. 7 - الفقيه 4: 244 / 786. (1) الكافي 7: 143 / 2.

(\*)